ملك محمد عبد المنعم سلامه مراد ابن الشيخ محمد غفر له

هذا كتاب اسهل المسالك
في مذهب الامام مالك تاليف

العالم العلامه الحبر البحر الفهامة
الشيخ محمد البشار نفعنا
الله به والمسلمين
والمسلمات
الاحيا منهم
والاموات
امين

١٢١٠
خصوصي
١٩٠٥٤
عمومي
فقه مالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فرضا * على الورى توحيده وحرضا
على امتثال أمره عباده * وخص بالتوفيق من أراده
أقام أقواما لنفع الخلق * أئمة يهدى بهم للحق
ثم الصلاة والسلام تترا * على نبي جاءنا بالبشرى
محمد أزكى نبي أرسلا * للعالمين رحمة تفضلا
والآل والصحب وأتباع الهدى * يحيون معلومات دين أبدا
وبعد إن العلم فرض لزما * كل امرئ مكلف أن يعلما
ما أوجب الله من الأحكام * عليه في شرائع الإسلام
وإن خير ما اعتنى وقدما * له الفتى ما فيه نفع للورى
وقد رأيت حاويا مختصرا * مهذبا للمبتدي محررا
للفاضل الشهير إبراهيما * حباه مولاه الرضى المقيما
يدعى بترغيب المريد السالك * في مذهب الحبر الإمام مالك
ومن نظمه رجاء أن يحصلا * نفع به للمبتدي وسهلا
وربما قدمت أو أخرت * أو زدت أحكاما بها تممت
نظمته للنفع والثواب * وربما زدت على الكتاب
سميته بأسهل المسالك * لمنتظم ترغيب المريد السالك
وأسأل الله بجاه أحمد * والآل في بلوغ مقصدي
وأن يكون خالصا لذاته * وموجبا للفوز مع مرضاته
ونافعا لمن حواه أو قرا * أو من وعى أو من سعى أو ذكرا

وعصمة

وعصمة من كل زيغ وزلل * فإنه حسبي عليه المتكل

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أول واجب على المكلف * معرفة الله يقينا فاعرف
وأن ذا العالم طرا حادث * والله موجود قديم وارث
وقائم بنفسه وذو غنى * مخالف لخلقه له الثنا
وواحد في ذاته وفي الصفة * ليس كمثل الله شيء فاعرفه
له كلام قدرة سمع بصر * إرادة علم حياة خذ الخبر
وكونه حيا مريدا قادرا * وذا تكلم سميعا مبصرا
وعالما جل عن التمثيل * والطبع والتحليل والتعطيل
واللون والطعم وجسم أو عرض * وما على الله أمور تفترض
وكلما جا بلفظ يوهم * أوله أو قل إلهي أعلم
والقدر اعلم خيره وشره * بأمره وحلوه ومره
ما شاء كان والذي لم يكنه * إذا قضى أمرا يقول كن يكن
ويغفر الذنب سوى الشرك لمن * يشا والتوبة فرض فالزمن
وشرطها عن ذنبه أن يقلعا * من فوره والعزم أن لا يرجعا
ورد ظلم ممكن والندم * وواجب بالإثم يمحى اللمم
ومن يمت ولم يتب من وزره * فوض إلى الله جميع أمره
لا بالعذاب الأبدي نقطعه * والكفر والتخليد عنه نمنعه
وذو اعتزال وابتداع فسقا * من غير تكفير سوى ما في اللقا
أو قال بالكلي ربي أعلما * من دون جزئياته أو جسما
وكل مقتول يموت بالأجل * والروح تبقى دائما مذ الأزل

وعندنا للعبد كسب يخلق ه ثم شهيد الحرب حي يرزق
وكل افعال العباد تكتب ه للعلم لا عن علم ربي تعزب
والرزق حقا ما به ينتفع ه حلال او مكروه او ممتنع
واثبت لكل الانبيا الامانة ه والصدق والتبليغ والفطانة
وكلهم بالمعجزات ايدوا ه وخيرهم ختامهم محمد
قد خص بالروية والمعراج ه بالروح وبالجسم وبالتناجي
وباللوى والحوض والوسيلة ه وبالشفاعات وبالفضيلة
وكلما قد جاءنا عن النبي ه من ملك او انبيا او كتب
او نحونا الاجزا او اسما ه ايماننا يجب به قد لزما
ومنه صح اشراط مجي الساعة ه كالشمس والمهدي والجساسة
وغلق باب التوبة عمن اثما ه والدفع للقرآن والعالم كما
ينزل عيسى يقتل الدجالا ه وفتح ياجوج وخسف حالا
نار تسوق الناس ارض الحشر ه وفتنة الممات وضم القبر
وعذاب القبر والعقاب ه والحشر والنشر وبالميزان
والنفخ في الصور ونشر الصحف ه وبالصراط ثم هول الموقف
والمومنون ينظرون الربا ه في الحشر والجنة دار العقبى
وينفع الاخبار من بعد النبي ه في مومن موحد معذب
وحسنات الرجل تمحى ه كل امرئ ايمانه كالدرة اه
والنار والجنة حقا خلقا ه دار الجزاء للنعيم والشقا
وافضل الخلق جميعا احمد ه صلى الله عليه ثم السيد
وبعده الخليل فالمكلم ه فنوح فالروح اولوا العزم هموا

فالرسل

فالرسل ثم الانبيا ثم الملك ه الخامس فالصديق ثم النسك
عمر عثمان يليهم حيدره ه ورتب الستة باقي العشرة
فاهل البدر احد فالبيعة ه وسائر الاصحاب ثم الامة
وفي النسا مريم فالزهرا ه فابنة الصديق خديجة الكبرى
وخير قرن ما اتى فيه النبي ه ثم ثلاث بعده او اقربا
وسائر الاصحاب عدول كل ه وما جرى من حربهم مؤول
ومالك واحمد والشافعي ه ابو حنيفة الامام التابعي
على هدى من ربهم ورحمة ه والاختلاف نعمة للامة
والاشعري قدوة مقدم ه جنيد ذا طريقة مقوم
للاوليا كرامة لا تنكر ه ثم الدعا نفعه مشتهر
ولا نبي قط انثى تجتبى ه او عبدا وذوا عاهة قبل النبا
لقمان واسكندر ليسا انبيا ه في ارجح الاقوال لكن اوليا
والخلف في الخضر شهير منجلي ه امرسلا ام لا وقيل ولي

باب اقسام المياه وما يرفع الحدث

وكل ما نازل من السماء ه او نابع من ارضها او جاريا
باق على اوصافه او غيرا ه من ارضه او ما عليه قد جرى
او مكثه مطلق طهور ه يصح منه الشرب والتطهير
وان يكن خلطه غيرا بطاهر ه ينفك عنه غالبا كالسكر
فطاهر مستعمل في العادة ه كالشرب والطبخ خلا العبادة
وان اشيب لونه او طعمه ه او ريحه بالنجس نجس حكمه
وكذا ما استعمل في رفع الحدث ه كذا قليل لم يغيره الخبث

باب الاعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وكل حي طاهر ونطفته ٥ مخاطه لعابه والعرق
صفراؤه بلغمه دموعه ٥ مرارة المباح او رجيعه
ان اغتذى بطاهر واللبن ٥ من آدمي في حياة توقف
وباقي الالبان للعموم ٥ في الكره والتحليل والتحريم
وبيض كل الحي الا المذرا ٥ والنفي عن حال المقتل ما عترا
مسك كذا فارته فطهر ٥ ثم الجمادات التي لم تسكر
دم بلا تسفيح كذا اجزاؤ ما ٥ ذكي ولو بالكره لا ما حرما
وميتة البحر وما لا دم له ٥ لا وزغ وسخمة سحلية
وما زغب الريش وصوف ووبر ٥ ان جز من حي وميت او شعر
وخمرة ان خللت او حجرت ٥ والزرع ان يسقى بنجس فنسا
في ميتة الانسان خلف خصصوا ٥ وفي الرماد والدخان خصصوا
وما من الحي او الميت انفصل ٥ كميتة الحي الذي منه حصل
والنجس الميت الذي لم يذكر ٥ وكل ما استثني وكل المسكر
وفضلة المكروه والمحرم ٥ ومثل ذا جلالة والادمي
سوداء وودي او دم مسفوح ٥ مذي مني او صديد قيح
تمليح زيتون كذا مرجحا ٥ بالنجس لا طهر كلحم نضجا
او في طعام مائع اثر ساري ٥ في جامد او غائص في فخار
وان يكن حل طعاما جامدا ٥ كلاما تبدا بالطهر واطرح ما عدا
وانفع بما تنجس غير الادمي ٥ ومسجد والنجس عينا حرم
وحرموا استعمال نقد كالانا ٥ ولو لانثى واغتلا لو اقتنا

وحلية

ورجح الاقوال بالطهارة في ميتة الانسان حتى الكفرة

نسخة هل سنة ازالة النجاسة او واجب مع ذكرها والقدرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وحلية الرجال بالنقدين ٥ لا خاتم الفضة درهمين
متحدا او مصحفا او سيفا ٥ وربط سن مطلقا او انفا
او بالحرير المصرف او بالنقش ٥ وكرهوا وجوزوا في الخز
وللنسا اباحة الحرير ٥ والنقد لا كالنعل والسرير

صوابه والنعل لا كسرير اهـ

باب ازالة النجاسة وما يعفى عنها

واختير في ازالة النجاسة ٥ وجوبها مع ذكرها والقدرة
في سعة الوقت على المصلي ٥ والثوب او ما مس من محل
سقوطها على المصلي مبطل ٥ كذكرها حال الصلاة جعلوا
في ريحها او لونها ان عسرا ٥ عفو وما في طعمها العفو يرى
وكل ما يشق فعفوه يحق ٥ لعسره والدين يعفى لطفا
كثوب قصاب وثوب المرضعة ٥ وبلة الباسور او ما ضارعه
ومثله طين الرشاش والمطر ٥ او حدث مستنكح او كالاثر
من دمل لم ينك او ذباب ٥ ان طار عن نجس على الثياب
او خرء برغوث ودون الدرهم ٥ من غير قيح او صديد او دم
او ما على المحيا من ماسا لا ٥ وصدق المسلم فيما قالا

الصواب ان عفي قيح الدم اهـ

قوله من غير قيح الخ لو حذف غير لانه يعفى عن الثلاثة اذا كان دون الدرهم او اكثر فهما قولان اهـ

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله ونواقضه

فرائض الوضوء سبع عدها ٥ فنية وغسل وجه بعدها
وغسلك اليدين بالمرافق ٥ ومسح كل الراس بالمفارق
وغسل رجليك بكعبيك استقر ٥ والدلك والفور بذكر ان قدر
وقل ثمان عدة المسنون ٥ فابدا انغسل يديك للكوعين
تمضمض واستنشق واستنثره ٥ ورد مسح الراس من ماخر

ومسح وجهي كل اذن فارضه ۝ جدد لمايها ورتب فرضه
اما فضائله فستة ذكر ۝ تسوكه ثم المكان الطاهر
والشفع والتثليث فيما يغسل ۝ والجامع الاحكام في الغسل اقللوا
وللانا والعضو تيمن والسنن ۝ في نفسها او مع فروض رتبن
والبدء بالراس من المقدم ۝ تسمية كالغسل والتيمم
والحلق والاظفار والدخول ۝ واللبس والخف وما لماكول
لحد وتخفيف صعود المنبر ۝ وطئ ركوب صيدا ذبح واخر
ينقضه لردة او شك في حدث ۝ في طهر او نقض وسبق والحدث
بول وريح غائط مع ودي ۝ واغتسل جميع الفرج عند المذي
اسبابه زوال عقل انما ۝ بالجن او بالسكر او بالاغما
نوم طويل او قصيرا نثقل ۝ لا خف مع قصر وندبا ان يطل
او لمس من تشتهي بطبع معتبر ۝ بلذة معتادة ولو ذكر
ومس احليل بحسن بطن الكف ۝ او اصبع ومراة بالخلف

باب اداب قضا الحاجة

في حاجة الانسان فاسكت واجلس ۝ ندبا وبولا في بر خوء نجس
والظل والريح وجحر والصلب ۝ والطرق والمورد ثلاثا جنب
ولا تقابل او تدابر كعبة ۝ في المنزل الوطء اجز والفضلة
ونح ذكر الله حتما في الخلا ۝ واستنجسوا سترا وبعدا في الفلا
قل قبله وبعده ذكرا ورد ۝ ولم يفت قبليه ان لم يعد
لا تلتفت وللمزيل فاستعد ۝ ودلك اليسرى عليها فاعتمد
وفرج الفخذين باستنجائه ۝ مستجمرا وثلثا وعند الماء

يقدم الاحليل قبل الدبر ۝ والجمع بين الما وبين الحجر
واخرج بيمناك وباليسرى ادخل ۝ والمسجد اعكس يمنى بالمنزل
والاستنجا استفراغ ما في المخرج ۝ واستبر بالسلت وبالنتر النحي
مستجمرا بطاهر منق جامد ۝ لا نقدا او مطعوما او مؤذيا
وعين الماء دم او مذي ۝ او حيض او نفاس او مني
وبول انثى او خصي اقذري ۝ منتشرا عن مخرج ان كثرا

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

موجبات الغسل عند الناس ۝ ست فقطع الحيض والنفاس
ومني خارج بلذة ۝ معتادة في نوم او في يقظه
ومن مغيب حشفة في اثما ۝ فرج وغسل الميت او من اسلما
فروضه خمس فنوي غسلا ۝ وعم كل الجسد بالما دلكا
وخلل الشعر والى الوضوء ۝ وسن الاستنشاق والتمضمض
وغسلك اليدين للكوعين ۝ كذاك مسح صماخي الاذنين
وفضله البدء بغسل الخبث ۝ ان كان في جسم وبراسه ثلث
وغسل اعضا الوضوء وحده ۝ وباليمنى والاعالي فابتدي

باب موجبات التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تيمم المريض والمسافر ۝ للفرض والنفل واما الحاضر
ان صح في فرض وفي جنازه ۝ تعينت لا جمعة او سنه
ان عدموا الكفاية من ماء ۝ او خاف ذو اسقم من زيد الداء
او من حدوث الداء او بطء الشفا ۝ بعادة او عن طبيب عرفا
او اما علي نفس ومال خافا ۝ او ثمن الما بما اجحافا

ملك الفقير ... محمد عبد السلام

اوخاف باستعماله او الطلب ٥ له خروج الاختيار ان ذهبا
وفرضه خمس صعيد طهرا ٥ وانوا استباحة وسم الاكبرا
والضربة الاولى وفور تمما ٥ للوجه والكفين مسحا عمما
وسن مسح من يد للمرفق ٥ وجدد الضرب وترتب وارفق
وفصلا لتراب وامسح ظهرا ٥ كل اليد اليمنى بكف اليسرى
وبطنها من مرفق للاصبع ٥ ومسك اليسرى على ذي المهيع
وشرطه بعد دخول الوقت ٥ وافعل به فرضا فقط بالنية
وافعل به ما شئت من نفل حصل ٥ موخر بنية ان اتصل
يبطله الناقض او ما يرعى ٥ قبل صلاة او بها ان ذكرا
واسقطوا الصلاة والقضاء ٥ عن عادم صعيده والماء

باب المسح على الخفين والجبيرة

ان خفت غسل الجرح كالتيمم ٥ فامسحه او ما يتقي للالم
مثل الجبيرات او القراطيس ٥ او العصابات وشد الراس
وان بغسل او بلا طهر كسي ٥ انتشرت صح مفطم البدن
او قل ما صح وغسل السالم ٥ لن يؤذي الجرح ولن يولم
فان يكن جرح باعضا البدن ٥ تركه وللوضوء اتصل
او كان ذا الجرح باعضا الوضوء ٥ فجمع ما او صعيد قد رضوا
رخص مسح الخف لانثى او ذكر ٥ في حضر من غير حد او سفر
شرط جلد طاهر قد خرزا ٥ تتابع المشي لكعب حرزا
بكامل الطهارة المائية ٥ بلا ترفه ولا معصية
يعيد في الوقت لترك الاسفل ٥ وتارك المسح لاعلاه ابطل

باب الحيض والنفاس وما يمنع منه الحدث

الحيض دم خارج ككدرة ٥ من فرج ممكن حملها او صفرة
اقله الدفعة لا في العدة ٥ ويتفق شهر فيه اقصى العدة
وان تمادى الدم فوق العادة ٥ استظهرت ثلاثة معتادة
حتى اذا جاوز نصف الشهر ٥ فمستحاضة كحكم الطهر
وحامل في ستة او في اقل ٥ عشرون او ما فوقها شهر حمل
وان تقطع طهرها تلفق ٥ ايام حيضها فقط فحققوا
ثم النفاس الدم للولادة ٥ اكثره ستون لا زيادة
ادناه كالحيض وادنى الطهر ٥ فيه وفي الحيضة نصف الشهر
والحيض كالنفاس في جميع ٥ احكامه والطهر والتقطيع
ويمنع المحدث ان يطوفا ٥ او ان يصلي او ان يمس المصحفا
ويمنع المسجد ذوا الجنابة ٥ او يقرا القران او كتابه
الا الاية ونحوها تحرزا ٥ والجزء للتعليم مطلقا اجيز
وذات الحيض لهذا فامنعا ٥ ووطئها في الفرج والتمتعا
تحته اذا قبل غسل وابتدا ٥ منه اعتدادا او طلاق جددا
عليه بالرجعة جبرا يقضي ٥ واسقط صلاتها وصوم يقضي

باب اوقات الصلاة

الوقت للظهر من الزوال ٥ لاخر القامة ثم التالي
مختار عصر وضروري الظهر ٥ للاصفرار شركهما في القدر
الى الغروب ومد للشفق ٥ غروبه دخول عشاء حقق
ووقت العشاء لثلث قد ما ٥ ومنه للفجر ضروريهما

من الغروب بمقدار فعلها ... الشفق ووقت العشاء الى ...

والصبح من فجر الى اسفار ه او الطلوع آخر المختار
ابتداعها في الاختياري غنم ه وفي الضروري الادا والاثم
الا لعذر مثل حيض او صبا ه او نوم او اغماء او عقل ذهبا
سيان كفر ردة لا اسكر ه وقدر الطهر لغير الكفر
واسقط المدرك عذر حصلا ه لا نوم او نسيان او ان غفلا
وقل تاركها سنواحد ه وجاحد وجوبها مرتد

باب الاذان والاقامة

وسن تاذين لمن قد طلبوا ه سواهم في وقت فرض يجب
الا لصبح فبسدس الليل ه وانه مثنى ما عدا التهليل
وصح من مكلف قد اسلما ه وذكر بوقته قد علما
ويستحب قائما مرتفعا ه متطهرا مستقبلا مرجعا
وسنة الاقامة المفصلة ه موترة مثوبة متصلة
معها فقم او بعدها مهما يجب ه وان اقامت مرأة سرا ندب

باب شروط الصلاة

شرائط الوجوب للصلاة ه خمسة قبل الدخول ذا تي
عقل واسلام بلوغ الدعوة ه ثم احتلام مع دخول الوقت
شروط صحة اتت في النقل ه ترك كلام او كثير الفعل
وستر عورة ورفع الحدث ه والكعبة استقبل وطهر الخبث

باب فرايض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فرايض الصلاة اثنى عشرة ه فنية تعلمه معتبرة
ثانيها تكبيرة الاحرام ه للفذ والماموم والامام

ثالثها

ثالثها قراءة بالحمد ه على الامام وحده والفذ
ثم قيام قبلها ان يستطع ه لا استنادا وجلوس فاقطع
ثم الركوع والسجود فاعلما ه ورفعه من كل ركن منهما
والتاسع الجلوس للسلام ه وبعد سجد لوك بالتمام
ثم اطمئنان في الصلاة واعتدل ه واختم بتسليم بال كي تمتثل
سننها ثلاث عشر فانتقل ه سورة في الركعتين الاول
والجهر والسر من القيام ه وكل تكبير سوى الاحرام
وسمع الله لمن حمده ه على الامام وحده والمنفرد
وبقية الماموم حال الجهر ه واجهر بتسليم الخروج فاذكر
رد السلام ثني للامام وعلى ه من بالسيار ان ذكونا حصلا
وسترة للفذ والامام ه ان خشيا المرور من امام
والجلسة الاولى وما قد زاد عن ه قدر السلام وعلى ما يطمئن
كذاك كل تشهد والخلف نشب ه في لفظه هل سنة او مستحب
وفضلها حمد سوى الامام ه والرفع لليدين بالاحرام
تامين ماموم وفذ مطلقا ه كذا امام حال سر نطقا
وقول بلبس الامام ثم تسبيح ه وفي الركوع والسجود سبح
والطول في صبح وظهر ابدا ه ثم في العشا وسط وقصر ما عدا
والركعة الاولى عن الاخرى كل ه وفي الجلوس سنني الاخير قد مطل
مكروها عند الشروع مفصل ه الامن انثنى حتى يبسمل
قنوتنا ولفظه المسموع ه بالصبح سرا بعده الركوع
وكره الدعا بالاحرام ه او بعده او بالركوع السامي

او وسط الحمد ووسط السوره ه او قبلها او دعوة محصوره
او الدعا بالجلوس الاول ه او بعد تسليم الامام المكمل
او غض عينه او دعا بالاعجمي ه او حمله شيا بكم او فم
او قمه تشبيك او تخصر ه اقعاوه وان نوى نيا بتكبر
والطوا صلاة من فرضها ه او سجد وان يسبق او نسيها
والاكل والشرب ونفخ عمدا ه فني سلام او كلام عمدا
او سجد القبلي من لم يلحقها ه لركعة او قدم البعدي مطلقا
اوترك القبلي ان طال الزمن ه ولا عن نقص ثلاث سنن
او زاد بالعمد لتركه فعلى ه او عن فضيلة سجود قبلي
او ركنا او شرطا جهد قد ترك ه او ذكر فائت فوقه مشترك
او ركعتين زادها في صبحها ه اعاد ربعا فيما سواه ان سها

باب قضا الفوائت واوقات المنع والكراهة

وواجب في اي وقت يقضي ه فورا على من فاته من فرض
ما اشترك وقتا وجوبا اشترط ه ترتيبه وغير ذا اشترط فقط
ورتب اليسير مع حاضر ه لا دع ورتب الفوائت
وابدا بظهر في جميع المنسي ه وناسيا فرضا اتى بالخمس
ويمنع النفل لضيق الوقت ه بفعله وليقض ما في الذمة
وحتى يرقى المنبر الخطيب ه كذا طلوع الشمس والغروب
وكرهوا بعد صلاة الفجر ه وبعد فرض جمعة وعصر
حتى تصلى مغرب او تطلع ه شمس وحتى قيد رمح ترفع

وعمدا او جب فقط والصا وعمدا واجب فقط

باب سجود السهو

سن للسهو

سن لسهو سجدتان فيهما ه فليتشهد وليسلم منهما
وهو لنقص سنة تاكدت ه قبل سلامه وان تعددت
كترك تسميعتين او احدى السورتين ه او قام من ثنتين او اسر جهر
او ترك تكبيرتين او ان عدما ه تشهديه او جلوسا لهما
وان يكن ذين ونقص حصلا ه فغلب النقصان والسجد قبلي
وان يكن تمحضت زيادة ه فاسجد لها بعد وفا العبادة
كالجهر في سر وركنا زيد ه والشك في الاتمام او في العدد
والاكل والشرب ونوم قل ه والتنحي والتسليم سهوا كلا
او بعد ثنتين استوى ثم جلس ه او اصلح في محل القيام قد جلس
ولا سجود لخفيف عما وجب ه ولا خفيف سنة او مستحب
وسجد القبلي مع الامام ه من ادرك الركعة بالتمام
واخر البعدي مطلقا احل ه وان يخالف فيها عمدا تبطل
وكلما سهوه حال القدوة ه يحمله امامه من سنة
وكل سهو بالامام قد نزل ه ينعقد ما مومه وان فعل
ولم يقم بنقص الذي قد فاته ه حتى يتم امامه صلاته
لكن يتم مكملا ان يخلف ه بركعتين او جلوس اخير
وقام بالتكبير مدرك الامام ه في ركعتين او تشهد السلام
ومدرك ثلاثة او واحده ه يقوم بتكبير مقتديا بالعادة

باب صلاة النفل وسجود التلاوة

وندب النفل فواظب فعله ه كبعد ظهر اربعا وقبله
كقبل عصر زده بعد المغرب ه قبل العشا وبعدها وغب

ضحى بتراويح مع التحية ٥ لمسجد ولم تفت بالجلسة
وركعتا الفجر بحمد وحدها ٥ رغيبة او سنة تحدها
ثم الخسوف لانجلاء البدر ٥ ركعتين كررت او تحره
واجهر بنفل الليل تعطى الفدية ٥ وفي النهار السر لا ذي خطبة
وكل مشروع وتحلا عالمه ٥ من ركعتين ركعتين يسلم
وسجدة القرآن سنة على ٥ شرط الصلاة او لنفل نزلا
في غير احرام وللاتسليم ٥ لقارئ او قاصد التعليم
من قارئ يصلح للامامة ٥ ولم يسمع للورى انغامه
عددها احدى عشر ختم ٥ الاعراف رعد النحل اسرا مريم
فرقان اولى الحج ص النمل ٥ وسجدة حم تجل النحل
يتبعها الماموم عند ان قرا ٥ وان تكن سرا بها فليجهرا
والسنن المؤكدات اربع ٥ الوتر اولاها ومنها ارفع
ركعته جهرا وتقرا فيها ٥ بقل هو الله وتاليها
وركعتا الشفع نرى قبلها ٥ بسبح الاعلى وقل يا ايها
مختاره بعد العشا للفجر ٥ وبعده للصبح وقت الضر
ونائم عنه لصبح يشفعه ٥ والوتر والفجر وضحا يقفوه
والخمس والاربع فاشفع واوتره ٥ كفي ثلاث او بتر وفجر اخر
ولا تنتفي ابدا بصبح واقضي ٥ الى الزوال الفجر مثل الورد
تابعها العيد على الرجال ٥ من وقت حل النفل للزوال
مكبرا ستا سوى الاحرام ٥ وسنة في الاولى بالقيام خمسه
وتبع الماموم ان نقص صنع ٥ امامه وان زاد لم يتبع

ويكبر الماموم ان نقص الخ

ومدرك

٩

ومدرك الامام في قراءته ٥ كبر ما قد فاته من وقفته
وخطبتيه عن ركوع اخر ٥ وفيهما في غير حد كبر
ويستحب الطيب والتزيين ٥ والغسل لكن بعد فجر احسن
والمشي والرواح من سبيل ٥ والعود من اخرى واحيا الليل
والفطر قدمه بعيد الفطر ٥ واخر الفطر بيوم النحر
مكبرا من ظهره بالجهر ٥ اثر فروض خمسة وعشر
كبر وهلل ثم كبر واحمد ٥ وثلث تكبيرا وغيرا فزد
ثم الكسوف ركعتان عندنا ٥ زد كل ركعة قياما واعنا
تقوم بالبقرة تركع قدرها ٥ والثان بالعمران واركع نحوها
وسجد تبعها للركوع اطل ٥ والركعة الاخرى على ذا المنول
ثم قيامها النسا والمائدة ٥ والحمد في كل ركوع ذا تبه
والرفع في القيام والتجلسا ٥ كسائر الصلاة في الهيئات
وتدرك الركعة بالركوع ٥ الثاني مثل الاول الموضوع
ووقتها كالعيد واو اسرا ٥ لا خطبة فيها ولكن زجرا
الرابع استسقاؤنا كالشفع ٥ للشرب والمحتاج او للزرع
كالعيد في الوقت على كل الورى ٥ والخطبتان فيهما فاستغفرا
وردد مظلمة وتب ابتهاجا ٥ وصم ثلاثا قبلها استحبابا
وللردا بعد الفراغ حول ٥ ولا تلبس والنسا لم تنفل

باب الجماعة وشروط الامام والماموم

وسنة اقامة الجماعة ٥ بفرضنا ووجبت بالجمعة
وفضلها بسبع وعشرين الى ٥ لمدرك جميعها او ركعة

بعيد قد صح امام ان يشا ٭ لا مومنا او بوله وتر للمشا
وعشرة شرايط الامام ٭ قد ذكروا العقل والاسلام
وقدرة والعلم بالذي يلزم ٭ من فقه او قراءة محتلم
وليس ماموما ولا معيدا ٭ في جمعة حر مقيم زيدا
وعشرة مكروهة في النقل ٭ امامة الاقطع والاشل
وذو قروح للصحيح او سلس ٭ كذاك اعرابي ولو ذكرا درس
ومثله ترتب الخصي ٭ او اغلف مابون او بذعي
مجهول حال او امام يكره ٭ والعبد لا في جمعة قد نبهوا
وجاز للعنين ان ياتما ٭ او بمخالف الفروع ثم الاعمى
ومثله الالكن والمحدود ٭ وذو اجذام خف لا شديد
على الامام نية في اربعة ٭ مستخلف خوف وجمع جمعة
واشترط على الماموم نوى الاقتدا ٭ وان يكونا في الصلاة اتحدا
تابع الامام في الاحرام ٭ وفي الاداء والصفة والسلام
وكرهوا تقدم على الامام ٭ او النساء واه بلا ازدحام
وجاز ذا من زحمة او من طلب ٭ وفضل ماموم بباب او نهر
او اذن على الماموم كمثلي مثلا ٭ وابطل صلاة للامام ان علا
الا اذا ما كان قدر الشبر ٭ وابطل صلاتهما بقصد الكبر
وكلما على الامام قد بطل ٭ ابطل على ماموم ولو فعل
الا لناسي حدثا او سبقه ٭ كضاحك مغلوبا او مقهقه
ابطل عليه دونهم واستخلفوا ٭ كموته او عجزه او رعف

باب صلاة الجمعة

فرض

فرض على العين صلاة الجمعة ٭ شرط الوجوب اعد لها في ستة
ذكورة حرية اقامة ٭ والقرب للاستيطان ثم الصحة
اما شروط ادائها فاربع ٭ جماعة مع امنها والجامع
ثم امام خاطب مقيم ٭ وخطبتان فيهما تقوم
وامنع كلاما وسلاما فيهما ٭ وبالاذان الثاني اتم حرما
كالبيع والشفعة والمضاربة ٭ وشبهها الا كالنكاح والهبة
وكرهوا عند الاذان التنفلا ٭ كتركه للاشتغال الشغلا
او سفرا بدئ به بعد الفجر ٭ وبالزوال امنع لظعن الحجة
وسن غسل بالرواح اتصلا ٭ يعيده من نام او من اكلا
وعذرها المبيح للتخلف ٭ عري وعرض قريب مشرف
وكونه ينظر شان المحتضر ٭ وكثرة الوحل وشدة المطر
او مرض او ضربه مظلوما ٭ او حبسه بالظلم او عديما
او غرمه واكله كالمشوم ٭ او من نفر الناس كالمجذوم
ومثله الاعمى الذي لا يهتدي ٭ بنفسه ولا يجد من قائد

باب القصر والجمع

مسافة القصر من الاميال ٭ خمسون الا اثنين بالتوالي
ولو ببحر دفعة ذهابا ٭ في سفر ابيح او ايابا
فقصر الرباعي فيه او منه يبتدي ٭ بنية القصر اذا دعى السكن
واقطعه بالنية او اذا وصل ٭ وطنه او زوجة بها دخل
او بالمتيم ايتم او اقامة ٭ اربعة او علمها بالعادة
وارخصوا بالبر ان تزولا ٭ بمنهل وقد نووا النزولا

[illegible]
[illegible]

عند غروب الشمس او من بعده   تقديمه الظهرين عند الحد
وبا صفرار اخر العصر فقط   وبعده حيزه فيها لا شطط
وان تكن زالت عليه راكبا   وبا صفرار للنزول كالنبا
يوخر الظهرين للضروري   اوبعده فاجمعها بالصوري
فموقع لده وقت اثنها   مختارها والعصر ادنى وقتها
وللصحيح والمريض يرتضى   كذا وفي العشائين فعل ما مضى
عزموا بها مثل الزوال والشفق   مثل اصفرار والغروب للفلق
وارخصوا في الجمع ليلة المطر   به كطين مع ظلام مونكر
اخر قليلا موكدا بعد الندا   وصلها وللعشا جدد الندا
اذا نها ثم تصلى بالشفق   واذهب واخروتها الى الشفق

باب صلاة الجنازة

اعلم يقينا كل روح زاهقه   وكل نفس للممات ذائقه
على المريض ان يتوب عاجلا   وكل داء في الفواد غاسلا
وان يرد الغصب والتباعه   ويقضى الدين او الوداعه
وكاتبا وشيقة لديه   بماله من حق او عليه
وان يديم الذكر والدعا   والحمد والتحليل والثنا
مصليا على الرسول المصطفى   مستغفرا مما جناه او هفا
يقرا دعا ذي النون اربعينا   والرعد والاخلاص مع يس
ويحسن الظن بغفور به   ولم يقنطه عظيم ذنبه
ويبتغي تلقينه الشهاده   لاجل موته على السعاده
قبله مع احداده وغمضا   ويشد حنيكه برفق ان قضا

وضع

١١

وضع ثقيلا فوق بطن الميت   ولين الاعضا سنه بالميت
ويلزم الاحيا للاموات   الكفن والدفن مع الصلاة
والغسل والروحان فيه قدما   ولو يكن ذمية ومسلما
فالاوليا فرجل فيعمم   تغيرها لرفيق تيمم
وان تكن انثى فانثى قرب   تغير قرب او مكروه تيممت
والغسل في الهيئة كالجنابه   وستر عورة تجعلوا اجابه
وجوزوا رضيعة للرجل   وكان سبع مرة تغتسل
وعدم الدلك لامر قد حدث   وجمع اموات لضيق وجدث
وندب الكفن بلا تاخير   والسدر والكافور في الاخير
ومطلقا عصره برفق وعلى   مرتفع صنعه ووترا غسلا
ولا تنس ستراو لا طوا ومس   ابان شيا فليقعه بالكفن
والكفن الواجب سترما ستر   عورته والاحد مسنون طهر
وهو على المنفق بالملكيه   او الزوجات سوا الزوجيه
وندب البياض والتعطير   ويكره المخيش والحرير
ثم الصلاة لازمت للغسل   من لم تغسله فلا تصلي
كعدم استهلال او مستشهد   او كان او فاقد جل الجسد
ركنها السلام والقيام   كذاك النية والاحرام
وبعد ها تكبيرات   وبينها فليدع للاموات
ويستحب البد وبها بالثنا   وبالصلاة للنبي ما عينا
بمنكب الانثى ووسط الرجل   فقف وراس الميت يمنا اجعل
ودفنه اقله ان يمنعا   رائحة وحفظ نبش وضعا

يحثوا قريبا منه ثم ياتيه … وللطعام اصنع الى اهليه
ويحرم الصراخ والنحيب … والعجز رص والنوا محبوب

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

اوجب زكاة في نصاب النعم … بالحول والملك لحر مسلم
في كل خمس من جمال جذعة … شاة الى عشرين بعد الاربعة
خمس وعشرون بنت مخاض واللبون … لستة مع الثلاثين تكون
في الاربعين بعد ست حقة … احدى وستون عليها جذعة
ستون مع ست لبونتان … احدى وتسعون حقتان
للتسع والعشرين من بعد المائة … وبعدها عين فرض التزكية
لبونة لكل اربعين … وحقة تعطى على خمسين
بنت المخاض سنة ثم ادرج … عاما فعاما واللبون ملحج
ثم الثلاثون نصاب للبقر … فيها تبيع ابن عامين ذكر
مسنة في كل اربعين … قد بلغت ثلاثة سنين
في اربعين الضان شاة تزكية … فتعطي الى عشرين من بعد المائة
وبعدها شاتان للمئتين … ثم ثلاث ان تمت عن ذين
فاربع فتعطى على اربع مئين … فكل مئة فشاة تزكية
وضم بخت للعراب والمعز … للضان والجاموس للبقر تحرز
ثم نصاب التمر والحبوب … خمسة اوسق بشرط الطيب
باردب مصر اربع وربعه … وبالرشيدي فخذه تقريبه
ثلاثة مع ثمن اردب وضع … اي مائة من بعد خمسين فدع
بجمعها عشرون صنفا فاعدد … سبع القطاني مثل صنف واحد

نوع ملح البر عاص والالاملون داخنة والجيم جذعة اهر

بسيلة جلبان فول عدس … وحمص ولوبيا وترمس
للقمح والسلت الشعير جمع … اذ كان كل فلذ حصد بزرع
وستة اصنافها تنفرد … فنصاب كل واحد على حده
دخن وارز ذرة والعلس … تمر زبيب خرصها واليبس
وذات الزيتون اربع فالسمسم … زيتون حب الفجل ثم القرطم
فنصف عشران سقي بالكلفة … او لا فعشر او هما فالنسبة
عشرون دينارا نصاب الذهب … او مائتا درهم لورق فاحسب
او منهما بصرف كل عشرة … منها بدينار واهل العصر
قد حرروا عشرين كل الذهب … محبوبا للبندقي والمغربي
عشرون مع ثلاثة ونصف … ونصف عشر [illegible] او صفي
وورقا بالكيل والرطال … عشرون واثنان وربع قالي
وهي ثمانون وخمس مع مائة … دراهم مع خمسة اثمان هيئة
يخرج ربع العشر في الصنفين … والحول شرط وانتفا الدين
وحاز وزن في زكاة الذهب … وعكسه كذا الفلوس فاجتنب
مصرفها الفقير والمسكين … والرق والعامل والمدين
مولف وابن السبيل الطاعن … وفي سبيل الله وهو الغازي
نيتها عند الخروج اوجب … في موضع الوجوب او في الاقرب
الا اذا كان البعيد اعدما … فاحمله الى الحل وتستطرا قدما
اوجبوا بنفسه زكاة الفطر … وقدرها صاع بعرف السنة
من غالب القوت على المكلف … ولم تقتت واخرجت بالسلف
عن نفسه او من لزومها لزما … فتعطى الى الحر الفقير المسلما

باب الصيام

يثبت شهر الصوم باستكمال * شعبان او برؤية الهلال
اما بعدلين او استفاضه * جماعة لم يكذبوا في العادة
فما لثبوته امسك ولو بعد الفلق * وحكم شوال على هذا النسق
ومن نوى الصوم بلا استيقان * وبان ذاك اليوم من رمضان
قضاه ولو بقي على امساكه * ويلزم التكفير بانتهاكه
وصح يوم الشك للتطوع * والنذر ان صادف والتتابع
لا لاحتياط وعليه يقضي * يوما ولو صادف يوم الفرض
شروط صحة اتت بالنقل * في غيره اسلامه والعقل
ونية سابقة للفجر * في كل صوم وكفت في الشهر
وكل صوم واجب التتابع * كالقتل والظهار لا التطوع
والطهر من الحيض قبل الفجر * وصح قبل الغسل بعد الطهر
وترك اخراج المني الدافق * والقيء او المذي او الجماع
وتركه ايصال ما للفضا لمعده * او حلق الا كالحلال
يعتبر ابتدا في الفرض يوجب * كالمس ها اسناد او تمضمضا
والشك في الفجر او الغروب * او ابتلاع البلغم المغلوب
او عامدا في الشك فطر حرما * ولو عليه بالطلاق اقسما
ولا قضا في غالب من مذي * او قيء او من بلغم او مني
ولا ذباب او غبار الطريق * او صانع الجبس او الدقيق
وخمسة عنها الكفر في * الابنا وبل قريب يغتذي (?)
في رمضان فقط باختيار * ثم رفعه النية بالنهار

او عامدا

في نسخة: او صحة بالفجر وباحتلام وصح بالعقل وبالاسلام ونية

١٣

او عامدا اكلا او شربا بالفم * او عمد وطء او مني الزم
او اكلا او شربا بفم عمدا * او من جماع او منيا فسدا
وهي على التخيير ما اراد * ستين مسكينا لكل مدا
او صام شهرين ولا انتحا * او مؤمنا رقا سليما اعتقا
ومن توانا في قضا رمضان * مفرطا حتى اتاه الثاني
عليه ايجابا لكل يوم * اطعام مد مع قضا الصوم
كمرضع خافت على الصغير * ولم تكن ترضعنا للظهر
او لم يكن الطفل سواها يقبل * او حامل تخشى على من حمل
ويستحب فدية للهرم * او عطش كلاهما لم يصم
كذاك التعجيل بالفطور * ومثله التاخير بالسحور
وصوم وقفة لغير المحرم * وتاسع وعاشر المحرم
وستة من شهر شوال كما * ثلاثة من كل شهر عمما
وجاز صوم جمعة او دهر * كذالك السواك بعد الظهر
وفطر من سافر قبل الفجر * مسافة القصر بقصد القصر
تمضمض العطشان والاحتجام * ذي صحة لم يخش من اسقام
وللمريض كرهوا الحجامه * وذوق للملح او اقتحامه
مقدمات الوطي حيث علمت * سلامة الانزال والا حرمت
لكن ان امنا قضا وكفرا * وحيث امذى فالقضا قد قررا
ولم يجز لذات زوج نفلا * حج وصوم واعتكاف اصلا
الا باذن ولذا ان يبطله * على الذي يحتاجها فلتسأله

باب الاعتكاف

الاعتكاف حكمه فضيلة ٠ اقله يوم وبعض ليلة
شروطه التمييز والاسلام ٠ والمسجد المباح والصيام
وشغله صلاته وذكره ٠ تلاوة وغير ذا تكره
كدرسه للعلم او كتابته ٠ او اعتكافه بلا كفايته
وبالخروج الحاد او بالفطر ٠ او بداعي الوطئ او كالسكر

باب الحج والعمرة

الحج للمستطيع فرض مرة ٠ في عمره كذا تسن العمرة
شروطه اسلام حريته ٠ وعقل بلوغ استطاعته
وهي الوصول مع رجوع الى ٠ مكان تعيش مع الامن على
نفس ومال مع اداء الفرض ٠ ولو بمشي او بسؤال يقتضي
اركانه اربعة فالاول ٠ احرامه وسن غسل يوصل
تلبية وركعتا نحو اللباس ٠ بركا او ازار ونعل للمداس
ثم اجتناب ما يحيط الجسدا ٠ واستو الهدي اذا وقلدا
وركنه الثاني طواف ينجلي ٠ وفيه سبع واجبات تجعل
فاعدد مع الطهرين ستر العورة ٠ موالياً اشواطه في سبعة
والبيت يسارك وعن بنائه ٠ بجسمك ابعده وتابع ذروانه
وكون هذا داخل المسجد ٠ وبالمقام الركعتين فاسجد
وسن مشي والدعا والرجل ٠ ثلاثة الاشواط فيها يرمل
والمس للركن وتقبيل الحجر ٠ في اول الاشواط فاعمل بالاثر
والثالث السعي فبدء بالصفا ٠ بمروة سبعا ولا تأتي صفا
بعد طواف واجب صحيح ٠ وبالوجوب انوه مع التفريح

مسنونه البدؤ بتقبيل الحجر ٠ وبالصفا ومروة رقي الذكر
كذلك الاسراع بالميلين ٠ ويندب الستر مع الطهرين
رابعها حضور عرفة والجبل ٠ في لحظة من ليلة النحر جعل
ويندب الركوب ثم الذكر ٠ بنوم او بجلوس من الابتهار
وموجبات الحج عشر تجبر ٠ بالدم ان زاد لحج فالخير وان
واحرم من الميقات للتلبية ٠ ثم الطواف للقدوم تبديه
ولليلة النحر بت بالمشعر ٠ وللعشا بين بجمع اخر
نحر او حلق وارم جمارا في منى ٠ وبت ليالي الرمي فيها بها
في تركه كل شعيرة منها دم ٠ الابل اعلاها والادنى الغنم

فصل في محرمات الاحرام

للمراة القفاز حرم والتي ٠ بالوجه والكفين منها تكشف
والرجل الراس فقط ٠ وامنعه مما قد احاط او ربط
وامنعهما الطيب والادهانا ٠ وكلما يرفه الانسانا
كقتل قمل او كقلم الظفر ٠ اوحلق راس او كنتف الشعر
وحفنة في قملة او في ظفر ٠ او شعرة وفدية فيما كثر
وان تعدد موجب تعددن ٠ الا اذا كان بفور فعلن
اوقدم الثوب على السروال ٠ او كان ظن اباحة الافعال
وان توجب الكل بمجرد الفعل ٠ وهي على التخيير كالصيد حصل
شاة فاعلا او ثلاثا فصم ٠ او ستة مدين مدين اطعم
وامنع على المحرم قطع الشجر ٠ من حرم الاله والاذخره
ويمنع الصيد لبري الحرم ٠ او صيد محرم وبالقتل التزمه

نسخة والرشيلا فانسب الخ

يحكم عدلين خرا مثل ما ٭ قتله من النعم قد قوما

او قيمة الصيد اذا اطعوما ٭ او صومه عن كل مد يوما

وجاز قتل الفار والغراب ٭ وعادي السباع كالكلاب

حداة وحية وعقرب ٭ وندب غرس للرشيلا فانسب

وافسد الاستمنا والاستمتاع ٭ والجهل والغفلة والجماع

وافسد به الحج قبل الوقفة ٭ او بعدها ان لم تفت بالجمرة

والحج كالعمرة في احكام ٭ السعي والطواف والاحرام

باب في الذبيحة والصيد

نسخة باب الذكاة الخ

شرط الذكاة القطع من مقدم ٭ بغير رفع قبل ان يتمم

لكامل الحلقوم والودجين ٭ بالة تجزي كالسكين

نسخة تقطع لا لسكين

سماوية والذابح ٭ من شرطه مميز ناكح

ولو كتابيا لنفسه استحل ٭ لا ان بغيره كرهنا استحل

والطعن في اللبة يجزي الابل ٭ والنحر الاصران فيها معتدل

صحيحها يكفي به سيل الدم ٭ وقوة التحرك في ذي السقم

الا المنخنقة لفظ ما اكل ٭ السبع الا ما والاستثنا انفصل

ونخع او داج دماغ نثرا ٭ لحشوه او ثقب مصران جرا

ويندب النحر من القيام ٭ والذبح مضطجعا يستوفي مناسي

مستقبلا بها تزكي القبلة ٭ او فتح محل الذبح حد الشفرة

ويكره التقطيع قبل الموت ٭ ودور حفرة لاجل العقلة

وذبح ام وجنين شرع ٭ ان تم خلق مع نبات الشعر

العقر في الوحشي مثل الذبح ٭ من مسلم مميز بجارح

محدد

في نسخة اسقاط هذا البيت وتاخير ما بعده عن قوله للبحر الخ

١٥

محدد او جارح لن تعلما ٭ ارسله مميز ان اسلما

للحم اوجب نية وبسمله ٭ في جرح وحشي مباح قتله

ولا توان في اتباع اثره ٭ ولم يغب جارح في امره

باب في الاضحية والعقيقة وما يجوز للمضطر

(وما يباح)

سنت لحر غير حاج غنيا ٭ اضحية من غير اجحاف عنا

وسنها عام مضي في الضان ٭ والمعز عام وابتدا في الثاني

وداخل في اربع من البقر ٭ والابل في ست سني قد عبر

ويمنع الاجزا جنون او بكم ٭ او عور او عرج او البشم

او مرض او عجز او البتر ٭ او جرب كذا هزال ان ظهر

يابسة الضرع وذات ام ٭ وخنثية او ذات قرن يدمي

افضلها ضان فمعز فبقر ٭ فابل فعم السمين والذكر

وجاز تشريك قريب ان سكن ٭ في الاجر معه في العيال والمؤن

ووقتها بعد صلاة العيد ٭ الى غروب الثالث السعيد

وشرطها في غير يوم اول ٭ طلوع شمس لا الهدايا مثل

ويستحب سابع الولادة ٭ عقيقة شاة تضحي عادة

عن كل مولود ولو انثى يعق ٭ ويومها يلغى اذا الفجر سبق

لنا يباح اكل كل طاهر ٭ وكل بحري وكل طائر

ونعم ضربون فار قنفد ٭ وارنب وبر يربوع وخلد

وكالخشاش الوحش غير المفترس ٭ وحية من ضر سمها حرس

وجاز ما بيد للضرورة ٭ لا الادمي والخمر لا للغصة

ويحرم البغل وخنزير فرس ٭ وقرد حمار نوطني او نجس

ويكره السبع وهر كلب ٭ وثعلب ضبع وفيل ذئب

باب الايمان والنذور

يمينا تحقيق مالم يجب ٭ بالله او صفاته او كتب
فاللغو ان يظهر نفي ما اعتقد ٭ لا حنث فالله فقط فيما عقد
ومثله الثنيا ولو بسر انطق ٭ اذا نوي حل اليمين بالنسق
اما الغموس الشك او قصد الكذب ٭ فلا كفر والمتاب منه قد يجب
كقايل هو اليهودي مثلا ٭ ان فعل الشي الذي قد فعلا
ومن يحرم ما احل الله له ٭ فلا تحنثه اذا ما فعله
ان لم يكن من زوجة او من امة ٭ الا اذا حاشا والا لزمه
وهي علي نية من قد حلفا ٭ الا علي حق سوي المحلفا
وخصصت بنية وقيدت ٭ بالعرف بعد بساط ان فقدت
وكفر اليمين بالوجوب ٭ وهي علي التخيير والترتيب
اطعام عشر لكل شخص مدا ٭ وصح ان عشاهم وغدا
او اعطه رطلين خبزا والاحب ٭ بالادم او كسوة عشر قد وجب
او عتق رق سالم قد اسلما ٭ ثم فلاثا صامها ان اعدما
والنذر في الشرع التزام مسلم ٭ مكلف ما حكمه الندب اعلم
وبنذر كل المال فالثلث اكتفي ٭ ونذر ممنوع ومكروه لا نفي
ومن صلاة او علوفا نذرا ٭ بمسجد من الثلاث حضرا
لفعله ولو نوي ذا الافضل ٭ لغيرها وغيرها لا يرحل

باب الجهاد والجزية والمسابقة وهو نصف الكتاب

فرض الجهاد في اهم الامكنة ٭ كفاية مع اي وال في السنة

علي

علي صحيح عاقل حر ذكر ٭ ومسلم وبالبلوغ قد قدر
من غير دين حل او ابوين ٭ عينا اذا فوجي وبالتعيين
حتما عليهم بعرض الاسلام ٭ او جزية ان نالهم احكامه
ويقتلوا الا النسا والزمن ٭ والطفل والمجنون والشيخ الوهن
ومثل الاعمي راهب معتزل ٭ ان لم يكن راي لهم مستعمل
والقتل بالنار وتسويد حرم ٭ ان امكن الغير وفيهم مسلم
وامنع لمن مثليه منهم فرا ٭ او بلغت الوفا اثني عشرا
والخمس في الغنم لبيت المال ٭ واربع الاخماس للرجال
تقسم لفارس وضعف الفرس ٭ ولو غدا في حاجة مثل الحرس
وستة لم ياخذوا من المغنم ٭ العبد والانثي وغير المسلم
والطفل والمجنون او من غابا ٭ ولا علي الجيش بنفع آبا
شرائط الجزية خمس قدره ٭ عقل بلوغ خلطة ذكوره
وقدرها في كل عام علقا ٭ ما صالح الصلح عليه مطلقا
والعنوي اربعون درهما ٭ بعشرة دينارها وامنعها معدما
وسط الطريق والبنا العالي ٭ والخيل والسرج لكا البغال
وينقض العهد بمنع الجزية ٭ وغصبهم علي الزنا للحرة
او التمرد علي الاحكام ٭ او كشفهم لعورة الاسلام
او ان لمسلمة بتزويج اغترا ٭ او سب معصوما بما لا قد كفر
جاز السباق بالسهام والابل ٭ والخيل او كلا بجعل قد بذل
من جاعل تبرعا لمن سبق ٭ او من مسابق لجزء ان سبق
او سابق يجاز المقام ٭ ان عين المركوب ثم الرامي
وغاية وصيدا وحددا ٭ اصابة ونوعها والعددا

باب النكاح وما يتعلق به

يندب للمحتاج مع امن العنت • ذي اهبة تزويج بكر لا عبث
والوجه والكفين لعلم ينظر • وخطبة بخطبة ونظمه
وجاز بالعقد لكل ان يرا • كلا والاستمتاع الا الدبرا
ثم يحرم الخاطب ان يخطبا • مخطوبة الا لفسق حجبا
وهي على خطبة زوج اول • فيفسخ الثاني اذا لم يدخل
كزوجة المفقود مع ضرب الاجل • وعدة العقد وتلويح حصل
اذا اتى المفقود او حيا ظهر • او مات بعد العقد افلجا الخبر
او ولت اثنين بكل عقدا • ان مسها الثاني الحقا عن بدا
في العدة امنع خطبة وان عقد • فيها عليه حرموها للابد
ان مسها فيه بذاك العقد • او بعدها الا بعقد سدي
ولا تواعدها بها ولا الولي • وجوزوا التعريض لا القول الجلي
فصل واركان النكاح اربعه • وليها فيه شروط مجمعه
حر رشيد مسلم في مسلمه • مكلف لا محرم ومحرمه
ولا تقبل المراة عقد الذكر • في غيرها الا عقد التي تحجره
ووكلت ذكورها المحققه • وصية مالكه ومعتقه
وقدم ابن فابنه ثم الاب • اخ فجد فابن كل بسواه
شقيقهم عن من لاب قدموا • مولا كفيل حاكم فالمسلم
وان دنا والاوليا اختصموا • في العقد او في الزوج ولي الحاكم
والمجبرون اعدد ثلاثا فالاب • في بكر لو عنست والثيب
بعارض ولو زنا ان صغرت • والسيد كذا وصي قد ثبت
وغيبة الاب بامر عشرا • فلم يزوجها سواه جبرا

والغيبة

والغيبة الوسطى كمن افريقية • لقد للقاضي عليها التولية
وغيبة بعيدة كعقده • او اسره انقلها لمن بعده
وصح بالابعد مع ذي القرب • لا مع وجود مجبر كالاب
واجنبي مع وجود القاضي في • دنية لا في ذوات الشرف
وابطله في شريعة لم يدخل • زوج بها او مكثها لم يطل
وثاني الاركان مهر كالثمن • وربع دينار فاعلا فازمن
وتملك الزوجة نصف المهر • بالعقد واكمل لها بالقهر
بالوطء او بالموت او ان مكثت • عاما ببيت زوجها او وطئت
لها صداق المثل بالوطء لزم • ان لم تسمه والمسمى ان علم
ولم يجز من اعطاه ان تمنعا • لنفسها من بعد وطء وتعا
ثالث ركن مراة خلية • عريت عن الموانع الشرعية
الرابع الصيغة بالافصاح • ممن له ولاية النكاح
فوردا بلفظ دل للدوام • والصمت اذن البكر كالكلام
وزوجت يتيمة بالنطق • من كفؤها بالنفقة خوف الفسق
وشورى القاضي وعشر البلغت • بمهر مثل بحلوه قد ثبت
او فق على رضى ولي كالاب • عقد سفيه او رقيق او صبي
فصل واقسام فساد الانكحه • ثلاثة فاول يفسخ مع صحة
فكل عقد فاسد للمهر • كالاجل المجهول او كالخمر
او نقص عن ربع او زاد على • خمسين عاما او عن المهر خلا
او ما نا في العقد فيه شرطا • مثل الخيار او على ان لا يطا
او بات بالليل او النهار • والوجه والتركيب في الشقا

ففسخ ذا قبل دخول فقط ۰ وبعده فاثبته واسقط ما شرط ط
ثانيها ما فيه فسخ العقد ۰ ما لم يطل قبل البنا او بعد
مثاله نكاح السر والمتعه ۰ تزوجت من شرطها عدمه
ثالثها ما العقد فيه فسدا ۰ والحكم بالبطلان فيه ابدا
كعقد بلا ولي او صريح ۰ شغارا او ذي ما منفعة ضد الصحيح
وكل فسخ بعد مس الفعل ۰ فيه المسمى او صداق المثل
وقبل مس لا صداق يلزم ۰ الا صداق الدرهمين درهم
وحرم الاصول والفصول ۰ وزوجها كذا فصوله
اول اصل المر ثم اول ۰ فصل لكل من كل اصل ما علوا
كالام والبنت وبنت الولد ۰ وزوجة الابن او اب او جد
والاخت وابنتها وبنت الاخ ۰ وعمة وخالة للمنكوح هـ
وجمع اختين بلا محاله ۰ وعمة معها لها او خاله
او اثنتين حرما لو قدرا ۰ احداهما انثى والاخرى ذكرا
واصل زوجة وفرعها انتسب ۰ وكل هذا من رضاع او نسب
وحرموا مبتوته ممن ابتتا ۰ الا موطى في نكاح قد ثبت
ان غيب الكمرة بانتشار ۰ من غير مانع ولا انكاره
محللا فعلها في الفعل ۰ لا قاصدا تحليلها للبعل
للحر والعبد نكاح اربعه ۰ حرائرا ان صداق يجمعه
وجاز للعبد نكاح الامه ۰ من غير شرط ما عدا مسلمه
والحر الامه اذا اسلمت ۰ ان عدم الطول اذا خاف العنت
وامنع نسا مشركات ما خلا ۰ حرائر اهل الكتب مع كره علا

من تحته

١٨

من تحته لخمس فليسلم ۰ يختار اربعا اذا لم يحرم
عليه احداهن او ان جمعا ۰ اختين او اما وبنتا فامنعا
والمس للام يعين الابنه ۰ والعقد للبنت لام فرقتا
ويفسخ العقد بملك الزوجه ۰ لزوجها والعكس اينما ثبت

باب الخيار وتنازع الزوجين في البيت والوليمة

واثبتوا الخيار للزوجين ۰ او واحد بما ظهر من عيب
عن ربطه جبا جذام او برص ۰ ا مشترك الزوجان والانثى تخص
بنحو الرتق والافضا والعفل ۰ وللذي زنا ودرنها ما الاجل
وعيبه جب خصا او عنه ۰ او اعتراض حيرت فيه سنه
واجل العام اذا ما اعترضا ۰ ونصفه للرق من يوم القضا
من غير انفاق عليها في الاجل ۰ وان احب فارقت بلا اجل
بعيبها لا مهر عنه مطلقا ۰ وعيبه بعد البنا فليصدقا
وكل عيب غير هذا قد سقط ۰ الا اذا ما نفيه نصا شرط
وان تنازع منهما في المهر ۰ في الوصف او في الجنس او في القدر
قبل البنا او الطلاق قد استحلفا ۰ ويفسخ العقد اذا ما حلفا
وان نكل بعدهما في الجنس ۰ لها صداق المثل دون العكس
وان نكل في قدره او الصفه ۰ فالقول للزوج اذا ما استحلفه
وان تنازعا حل في التزويج ۰ من زوجة فاباه او من زوج
فمدعيه كلفوه البينه ۰ ولو سماعا فاشيا قد اعلنه
ولا يمين في نكول الجاحد ۰ ولو اتاه المدعي بشاهد
والقول للزوجة باتفاق ۰ قبل البنا في عاجل الصداق

وبعده فالقول قول الرجل • الا بوقف او كتاب مستجل
وفي متاع البيت متاد النسا • فقط لها مع اليمين أسّسا
اذا ادعى الزوج الذي يعادله • او ذا اشتراك باليمين حصله
وللنسا القول ما لم يثبت • بحيازة فاقسم كهما بالنسبه
وندبت وليمة بعد البنا • اتيانها فرض على من عينا
ولو يكون صايما فيحضر • الا اذا ما كان فيها منكر
وفي المبيت القسم للزوجات • يحتم والعدل بالعادات
ولو صبيا او عن الوطي امتنع • شرعًا وطبعًا مثل حيض او وجع
واختصت البكر بسبع مثل ما • ثلاثة ايام تخص الأيما
ولا يجوز الوطي في حضور • شخص ولو في النوم او صغير

باب الطلاق والرجعة

طلاقنا السني من زوج دخل • بمن غدت ذي عدة وعن حمل
وهي تحيض طلقة في طهرها • ما مسها فيه والا كرها
الا الطلاق الحيض فامنع وارتجع • جبرًا وطلق ان تشا اذ ينقطع
وعد اركان الطلاق اربعه • الاهل وهو الزوج من اقوى فوه
بالعقل والبلوغ والاسلام • والزم بسكر طايع حرام
وقصده فلا طلاق يلزم • من لقنت اللفظ بما لا يعلم
ومن هذا من مرض او مسكر • حلال او حشيش مخدر
او مكرها جبرًا على التطليق • والقتل والحنث والتعليق
بخوفه من مؤلم في نفسه • كقتله او ضربه او حبسه
او اخذ ماله او قيده • ولو تواقعا وقتل ولده

او صفع

١٩

او صفع ذي مروة ببادي • او باسمها يا طالق ينادي
الثالث المحل وهو الزوجة • والرابع الالفاظ والعبارة
مع قصده باي لفظ الزم • ولو نواه باسقني او اطعمني
او بالرسول مطلقًا او ان وصل • كتابه او عزمه فيه انفصل
اقسامه ثلاثة في الشرع • البت والباين ثم الرجعي
وهو طلاق ناقص عن غاية • لا خلع او بقوله على بينونة
ولو بقول طلقة لتملكي • لنفسك او امرك او رشدك
لزوجها في عدة بلا انقضا • ارجاعها بغير اذن او رضى
والبايني لم يبح من بعدها • الا بمهر والرضى والعقد
لطلقة قبل الدخول او على • خلع ولو فيه عوض ودخلا
او كان رجعيا مضى عدتها • او فيه قد نص بينونتها
او حكم الحاكم الا معسرا • او موليًا اذا ابى وعدا ايسرا
والثالث البات اي ثلاثه • للحر والعبد اثنتان العادية
فلا تحل للذي لها ابت • الا بزوج مع شروط قد مضت
وصح الاستثنا من الطلاق • ان واصل اللفظ بلا اسكوا ف
والملك في تطليق بعض الزوجة • ومثله استثنا بعض الطلقة
وجوزا طلاق من قد علقا • على حصول غايب ما حققا
كان يرد الله والكرام • او لم يكن في بطنها غلام
ونية فيها الثلاث بالتزام • كحلفي وعلي الحرام كذا علي غار بكسح
ومنه في العدان لم يدخل • وكونه خلت مطلقا مسلي

باب الايلا والظهار واللعان

وكل زوج مسلم قد كلفا • والوطء منه ممكن قد حلفا

بترك وطء زوجة لا مرضعة • اشهر للعبد وحرا اربعة

فذاك مول والامام الزمه • ان فاء بالحرة او رب الامه

بعد اجتهادها بالتكفير • او الطلاق البت والتعزير

ظهار بالغ بعقل مسلم • تشبيه من حلت له بمحرم

كهي علي كظهر امي • او وجهها او بطنها او فم

ظهر بعد ما منه ظهر عينا • وغيره كناية ودينا

فاعتق لعود قبل مس سمة • سليمة من كل عيب مسلمه

فصوم شهرين فستين العما • مدا او للمثني فقيرا مسلما

اذا ادعى في زوجة من كلفا • بانها تزني او الحمل نفى

ولم يكن ثم شهود بعد • يلاعن الزوجة او يحد

يشهد بالله اربعا بانه • رآها تزني وما ذا منه

ولعنة الله عليها الخامسة • ولاعنته زوجة مجالسه

تشهد ايضا اربعا لقد كذب • وخمس خامسة عليها بالغضب

وابدا التحريم مع قطع النسب • ويدرا الحد وعن ارث حجب

باب العدة والاستبرا

تعتد زوج بالغ من غير حبل • امكن منه شغلها حيث احتجب

مطيقة ذمية او مسلمة • ثلاثة الاقرا وقرآن الامه

والقرء طهر بين حيضتين احكم • محلها للزوج من دخول بالدم

ومن تخرج حيضتها من المرض • او استحاضة لم تميز من حيض

او من رضاع كان او بلا سبب • فالسنة مع ثلاثة ان لم ترب

فتحسب

فتحسب المرضع عاما بعد ما • يموت منها الطفل او ان فطما

ثم ان لم تحض ولو رقيقا من صغر • يئسنها تشهرت يوما او كبر

وعدة الحامل وضع الحمل • جميعه ان كان ذا من حل

ولو على شك فان لم يلحقه • تعتد بعد الوضع كالمطلقة

وعدة الوفاة اربع الشهور • وعشر والرق بالتشطير

لاي زوجة فات بحمل • ان لم ترب او لا فاقصى الحمل

وان بدا العيب او بانفساخ • ان مسها تعتد كالطلاق

احداد زوجة لموت السبب • لموت او فقد زوج اوجب

بالترك للزينة او التخضيب • والحلي والحلي ومس الطيب

والصبغ والحمام او كالثوب • وادخلوا في الكحل للضرورة

ولا اعتداد بعنا الطفل • او طلقت من قبل مس البعل

وبانتقال الملك تستبرا الامه • بحيضة لا غير سدا وحرمه

او ان قبلت براءة قبل الشغل • كمن لا تحيض او حيضى تستبرا

واستبرئ بالحيض من قد صرت • ولو ماتت الحمل او من كبرت

او حيضها مع استحاضة جرا • ولم تميز او لسقم اخرا

او بالرضاع او بلا اسباب • ان لم ترب والعام بارتياب

واستبراء ذات الحمل بالوضع له • وحرموا الاستمتاع مولا قبله

والحرة استبراؤها كالعده • لا في لعان او زنى او ردة

فانها في كل ذا تستبرا • بحيضة فقط كمثل الحرا

باب المفقود والرضاع

للفقد احوال فزوج ضيعا • بارضاع زوجة اولى

نسخة

للفقد احوال فالاولى فقد • زوج بارض المسلمين عدوا

سنعة به احلها

ان رفعت للمسلمين امرها • او قاضٍ او والٍ او يستحصوا حالها

اجلها من بعد ما عنه كشفا • اربع اعوام ورقا نصفها

من بعد فلو بدو بعد الكشف • اربع اعوام والاما بالنصف

فامرها مفقود ارض الشرك • زوجته تبقى بغير شك

سبعين عاما مدة التعمير • من سنه كزوجة الاسير

الثالث المفقود ورا الفتن • بين ذوي الاسلام او كان زمن

طاعون او ينتجع الى بلد • طاعونها فقد ادريا وتعتد

زوجته تعتد حين انفصلا • الحرب والطاعون عنهم انجلا

الرابع المفقود في حرب وقع • ما بين اسلام وكفر وان تقع

تعتد بعد التلوم نصف الحرة • عاما وذات الرق منه شطره

وعدة الاربع كالوفاة • ان دام انفاق على الزوجات

ان حل حوت الطفل في الحاضنة • لبن انثى او يزد شهرين

حرم ما حرم في النسب • الا الذي استثناه اهل المذهب

ام اخيك ام اختك ام عمتك • وام عم ام خال خالتك

وجدة الابن واخت الولد • وام ولد الولد لا تعتدي

وقدرت اما وبعلها ابا • للطفل فقط من وطئه حال اللبا

للمراتين قبل عقد اثبتا • اذا افشا كمراة مع رجل

واثبت مطلق الرضاع مطلقا • والداه قبل عقد صدقا

لا بعده ولا ثبوت بامراة • ولو فشا وانشر رضاع الكفرة

باب النفقات

انفق على الرقيق والدواب • ان لم تكن مرعى على الايجاب

٢١

ومن ابى فيجبرا عليه فالبيع   كمل وكلفه ما لا يستطيع

وينفق الاب على الابن الى   بلوغه حرا اكتسب عقلا

او لدخول الزوج بالانثى كما   تدعي له مطيقة محتلما

والابوان المعسران ينفق   عليهما الولد بيسر برفق

والزوجة الا الفقير الواحد   وخادم ايضا لها لا زائدة

وزوجة لبالغ ان مكنت   مطيقة لا مشرف او شرفت

ولو لحج سافرت او مرضت   او حبسته او له قد حبست

ويسقط الانفاق اكلها معه   او منعها استمتاعا او مجامعه

او خرجت بغير اذنه ولا   لرتقها بقوله اذا لم يحملا

ويسقط الانفاق عن ذي مضي   بفقره اذا لم يعذر بالقضا

وانفق عليها في الطلاق الرجعي   مع كسوة ومسكن بالوسع

وانفق على الحامل دون المسكن   ولو بخلع او طلاق بائن

وامنع ولو بالحمل من تلاعنا   وزوجة الميت لكن تسكن

ان نقد الزوج الكرى من قبل   الموت او ملكا له في الاصل

ويلزم الزوجة والرجعية   ارضاع طفلها سوى العلية

او في بنات حيث لا يهوى الصبي   ظئرا سواها او باعدام الاب

وارجع على ذي الطفل بما انفقه   فيما له المعلوم وان الحلفه

باب الحضانة

للام حضن للبلوغ في الذكر   او تدخل الانثى وجوبا يعتبر

فامها فخالة الصبي   خالتها فالاب بعد ام للاب

اخت فعمة فالاكفى خص   من بنت اخت او اخ ثم الوصي

فيما له المعلوم ان حلفنا بعد الحضانة

اخ فجد فابن كل مولي   اعلي فادني جدام قبلا
قدم شقيقا فابنا ام فابن اب   وتسعة شروطها المنحبس
كفاية امانة عقل مسلم   من كجدام يشده حرز علم
خلوانثي من كزوج اجنبي   وحاضنه من له حضن الصبي
ولم يسافر بسفره من البلد   حرفت الخرّ اشتعالا لم يعد

باب في البيع وما يتعلق به

ينعقد البيع بما قد دلا   علي الرضا قولا اسوافعلا
من الاعاقل يمكن ان يقتدي   في ملكه والشرط في المعقود
عليه مقدور علي تسليمه   ولم يرد نهي علي تحريمه
وطاهر شرعا به ينتفع   وعالما كل بما قد بيع
بيع الفضولي وافق ومن رضي   علي الرضي من مالك ومن نهي
وان جني عبد قرب العبد   يخبر في دفعه او يفتدي
وامنع ربا الفضل والنساء   في النقد والطعوم لا في الماء
وحرموا في البيع كتم العيب   والغش والنجش كخص الشب
او زد عليه الدين بلا تاخر   او ما عليه النسخه في موخر
ضع وانتفي او جر قرض نفعا   وللجزاف اعدد شروطا سبعا
لم يقصدا افراده وجهلا   قد حزراه واستوي محله
وكان مرئيا ولا جدا كثر   وعدّه بلا مشقة عسر

باب في البيوع الفاسدة

وكل بيع قد نهي عنه فسد   ان لم يكن الي دليل استند
كبيعه اللحم بحي جنسه   او بيع ثوب بالعصا او لمسه
او بيعه نسخة بالحصي

٢٢

او بيعه بالغنم او ما حملها   بعد فلان ان يكمل الزمان
او اجل مجهول او كالحبله   او اشتراه وانفق عليه اجله
او شرط حمل او بتفريق الولد   عن امه من قبل اثغار فسد
او باع بيع شرط نقض العقد   كبيعك الدار بشرط الهدم
وكل بيع فاسد لم يرد علي   ضمانه الا بقبض المشتري
فيه المسمي بالفساد المختلف   فيه وقيمة تخصه يوم التلف
وفي صحيح البيع بالعقد ضمن   لربه في فوته بالثمن

نسخة لم يشتري

باب الخيار

وجوزوا البيع علي الخيار   كجمعة العبد وشهر الدار
وعيره ثلاثة كالثوب   للمشتري الرد بغير عيب
ضمانه من بائع في ذا الاجل   ولا يفيد الغيب في بيع حصل
ومن علي عيب مبيع عثرا   احرز له الرد وان تباجرا
ومن راي عيبا قديما فطرا   عيب حديد عنده قد خيرا
في رده مع ارش عيب لاحق   او مسكه واخذ ارش السابق
وكل عيب لا يري الا اذا   ما افسد السلعة لم ينف الاذي
كالجوز والقثا وتسويس الخشب   لا رد فيه ولا ارش وجب
وعهدة العام برق ثم تخص   من الجنون والجذام والبرص
وعهدة الثلاث ان عرف جري   او شرطها من كل عيب ينظر

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل (الثمار)

تناول الارض البنا والشجر   نفي عمل لا كزرع يحصد
والدار ما استمر او ما ثبتا   وبالرحا السفلي تنال العليا
لمشتري العبد ثياب المهنة   والمال بالشرط كثوب الزينة

ولم يجز بيع الحبوب والثمر | من قبل بدو صلاحها ولا الخضر
ما لم يبع مع اصلها او تلحق | بالاصل او شرط الجذاذ اتفق
بدوه بالزهو او ظهور | حلاوة او بانفتاح النور
والنضج والاطعام في البقول | او غيرها في سائر الاصول
وجائحة التمر تسح توضع | ما لم تسح بيع اصلها او تقطع
عيبة وطير ثم لص فار | ريح جراد عفن جيش نار
ان تك بلغت ثلثا وفي البقول | او عطش كالوضع بالقليل

باب

وجائز في كل شيء سلم | بسبعة من الشروط تعلم
وقبض راس المال ثم الاجل | بنصف شهر وهو مما ينقل
والوصف والضبط بمعيار علم | وكونه دينا على من يستلم
وحاصل عند حلول الاجل | ولو يكون قبله لم يحصل
لم يعط في الاكثر او في الافضل | من جنسه او دونه او انزل
الا اذا ما كانت المنافع | مختلفات [illegible]
ولا طعامين ولا نقدين | وجاز في المجلوب كاليومين
والقرض لمن فتجارة السلم | الا الاماء لا وجه او محرم
وحرم هدية القاضي | وصاحب الدين او القراض
وعامل فيه ومن عليه | دين الى استيفاء ما لديه
الا اذا ما مثلها تقدما | او اقتضاها موجب بينهما

باب

الرهن مضمون على المرتهن | ولو نفى الضمان بشرط موهن
ما لم تقم بينة على التلف | او وضعه عند امين حلف
وتم بالحوز وجاز بالغرر | وغلة الرهن لمولاه اخص

ويبطل

بيان وغيرها

نسخة او ارذل

ويبطل الرهن بموت من رهن | او حجره من قبل حوز المرتهن
او اذن حائزه لرب المرتهن | في بيع او وطء او عتق او سكن
كراهن في عيب او في منفعه | وولده والصوف مندرج معه
اذا احاط الدين بالمدين | ولم يجد معه وفاء الدين
فلسه القاضي وان لم يحضر | ومن تغرمه بمال ما حجر
وماله يباع بالخيار | الى ثلاث وهو في الحصار
وحاصصت اهل الديون الزوجة | بمهرها او مهرها اذ ثبتت
وحل ما عليه من ديون | كحوزه لا ما له من دين

باب

الحجر من صبي جنون او صبا | والرق لا المأذون والمكاتبا
والسفه المبذر في الاموال | في لذة وشهوة حلال
في غير ما يأكل او ما يلبس | او الدوا والخامس المفلس
وزوجة في غير ثلث تفترض | كذا مريض مات في ذاك المرض

باب

وستة شرائط الحوالة | رضى المحال والذي احاله
ان حل دين ثابت قد لزما | وصيغة ولا عدا بينهما
لذا استوى الدينان قدرا وصفة | وليس من بيع طعام فاعرفه
ولا رجوع للمحال ان وجد | غريمه عند عديما او جحد

باب

صح ضمان من له التبرع | والرق لكن بعد عتق يتبع
وصح من ماذون او مكاتب | بالاذن من مولاه او اجنبي
وزوجة من ثلثها كذي مرض | انواعه ثلاثة لا تنتقض
ضمان المال بغرم الذما | ان مات ذا المضمون او ان اعدما
وضامن الوجه الزمن بالغرم | الا لم يحضر شخص الخصم

نسخة بموته

باب الحجر والحوالة

باب الحوالة ربع الكتاب الرابع

باب الضمان والشركة

والطلب اطلبه بوسع المقدره … بعزه عند فلا غرم بره
ولا تطالب مطلقا من كفلا … في حضرة المضمون في حال الملا
براءة المعروف تبرا الضامنا … والعكس لا يبرا مدينا كائنا
وجائزة الشركة بالابدان … مع اتحاد الشغل والمكان
وشركة الاموال ايضا تشرع … والربح فيما بينهم موزع
بقدر ما اخرج كل منهم … من راس مال وسوى ذا يحرم
اربعة شرائط المزارعه … تساوي البذر وخلطه معه
وقابل الارض بغير البذر … ولا بممنوع للارض تكري
وفي الفساد ان تكافى العمل … اشركهما في الزرع وارددا ما فضل
وعامل والثاني ما اقتدفع … للعامل الزرع ويعطي ما دفع
وكلما جاز له ان يفعلا … بنفسه يجوز ان يوكلا
في كل فعل قابل النيابة … كالبيع والاقرار والكتابة
والحج والخصام والحوالة … والفسخ والشفعة والاقالة
ولو له بلا يمين مؤتمن … مصدق في رد عوض او ثمن
وصح اقرار رشيد كلفا … وعنه وصف الكره والحجر انتفا
ومرقنا في غير مال يقبل … اقراره والحر منه عول
وللاب استلحاق مجهول النسب … ولو كبيرا او يموت قد ذهب
والوصله الارث ان ابن عصبة … وعيب الفاقة ططلا مثبته
ضمانها عن الوديع قد سقط … لانها امانة ولو شرط
الا باسباب العدا كلو وقع … تعديا منه عليها ما يدع
او نقلها بغير نقل مثلها … او موضع الابدال سهوا فعلها

اوطنها

اوطنها ملكا لدفيل العطب … اودفعها لغيره بلا سبب
الا لا زوجة او خوف الحرز … او جاءهما يعتادها ومن سفر
وصدق المودع ان قد ردا … الا باشهاد لعقض قصدا

باب العارية

وصدقوه في الضياع والتلف … ويلزم المفهوم الا ان حلف
من بلا حجر فحكم العارية … مندوبة في ملك او في عارية
لمن له اهلية المعاري … بصيغة كمعمر للعاري
والنفع فيها مع بقاء العاريه … نفعا مباحا لا كوطئ الجاريه
ضامنها فيما يغاب قد وجب … ما لم تقم بينة على العطب
وجائز ان يفعل الماذونا … في فعله او مثله او دونا
وان يرد فقدبا بلا عطب … كرا لما زاد عليه قد وجب
او عطبت فربها قد خيرا … في اخذه القيمة او لحده الكرا
المالك اذا ادعى المعير ان كرا … وقال ذا عارية وانكرا
فالقول للمالك لكن بحلف … ان لم يكن عن مثل معدا انتفى

باب الغصب والاستحقاق

ويضمن الغاصب بالوجوب … بنفس الاستيلا على المغصوب
وان تعد غاصب فغيرا … ولو بسوق ربها قد خيرا
في اخذه لشيه المغصوب … او قيمة المغصوب قبل العيب
ومتلف اتلف بالمثل الزم … او قيمة المتلوف ممن قوم
وواطئ رقا عليه الحد … وولده من ذي الغناة عبد
وغارس تعديا ومن بنا … فالقطع والهدم عليه عينا
او دفعه عيب البنا والشجر … مقوما من بعد اسقاط الاجر
وخذه مجانا اذا لم ينتفع … بزرعه او ذا اصغيرا ما طلع

المتلف من مقوم

خفيا

وما به النفع كمولي الزرع .. او اشتره من بعد حط القلع
ما لم يكن ابان زرع الارض فان يكن باجرعام فاقضي
وزارع بشبهة كمن كري فالحول لا بها فقط الا الكري
ومستحق الارض من ذي شبهة بعد البنا او غرس او عمارة
له البنا او غرسه بالقيمة او تركه واخذ اجر البقعة
فان ابي من ذاك كل منهما اشتركا بالقيمتين بينهما
وفاز بالغلة حبس للابد من ودي عيب وبيع قد فسد
او خرجت من يده بالشفعة او استحقت من يدي ذي شبهة
ومثل ذا مفلس ان اشتري وبها اولي بها بلا امتراء

باب الشفعة

وجازت الشفعة في المشاع من ارض او اصول او رباع
او ثمر عقد دائم الثبات او قطن او نارنج او مقثات
ياخذه من اجنبي بالشري مما يشاركه بمثل ما اشتري
فان يكن نقد فيه اشترك كل بما خصه مما ملك
ولا لجار شفعة او ما وهب بغير تعويض ولا ارث يجب
او قابل القسمة او منقول او ساكت مع علمه كالحول
او حاضر العقد كراء للبنا والهدم كالشهرين ما عين الفنا
او قاسم الشفيع من له اشتري او باع او منه اشتري او اكترا
وارضنا التوكيل في تحرم لزم بالعقد في نقد بسكوت علم
معزي برجعه وعلم المال ولا تضمن عاملا بحال ..
واشترطوا في صحة الاجارة شرائط المبيع واعتباره ..
ضمانها من غير الاجير قد سقط ولو عليه ربها قد اشترط ..
وصدق الراعي بدعوي الموت او ذبح كالشاة لخوف الفوت ..

ولا تضمن

حارس
ولا تضمن صاحب الحمام او ربها او راعي الانعام
او حارس المتاع والبيوت وصاحب السفن كمثل الفوت
ان لم يكن من فعلهم ما يظهر من التعدي فيه او مقصرا
واضمن اذا خالفت مرعي مشترط كصانع في نفس مصنوع فقط
ان نفسه لصنعة قد نصبا ولو بلا اجر علي ما غيبا
ما لم تقم علي الهلاك بينة او احضر الصنع علي ما عينه
ان قبض الاجر فهذا موتمن ولم يكن علي الكري من ثمن
وكما ربا بهيمة منفصب ان كان اكراها لمن لا يؤمن
او زاد حملا او مسيرا او جب له الكرا بيت اذا لم تعطب
او عطبت بمختار ذو البهيمة اما الكرا بيت واما القيمة
وجاز جعل واللزوم ما العمل من غير شرط النقد او ضرب الاجل
كبيع ثوب او كحفر البير وبالتمام اعطه جميع الاجر

باب الجعالة واحيا الموات

وجاز احيا الارض سالمة .. من اختصاصات اذا ما بعدت
لكافر ومسلم وما دنا من العمارات الامام استوذنا
وما بلا اذن له المغتصب ويمنع الذمي جزيرة العرب
ويحصل الاحيا بقطع الشجر والحرث والغرس وكسر الحجر
وحربة للما والتفجير وبالبنا لا الحظ والتحجير

باب الوقف

الوقف مندوب وشرط الواقف مكلف والحجر عنه منتفي
في ملكه ولو بارث او شري او انتفاع تم احتكارا او كرى
بصيغة والشرط فيه متبع ويتم بالحول وقطعا لم يبع
وكون موقوف عليه فاعلم اهلا لتمليك وان لم يسلم

ومن علا بجوره قد سبلا | دارا له من نفسه قد قبلا
له فسكناها عليه حرم | لكن يكرهها له للحلم
ومن علي معينين قد وقف | يرجع بعدهم له او من خلف
جازت هبات ما يباع من بلا | حجر بصيغة وحول كملا
ومن يكن للاجنبي اهدي | اما يودي قيمة او ردا
وارجع علي غير ذي الارحام | وغير ذي الفاقة والايتام
والقول للواهب مع حلف بلا | ان لم يكن عرف بضده شهدا
واعتصر الواهب من الولد الطفل | ما لم يداين او يهبها او يطا
ان تجد اللقطة عاما جدد | تعريفها بمثل باب المسجد
وبعده ما شئت فيها فافعل | وان تهبها او تملكها اكفل
وواصف العفاص والوكاء | والعد يعطاها بلا ايلاء
ان تلفت من غير تعد فلا | ضمان في حول ولا فيما تلا
وكلما يفسد كله واقتني | لو به من شك او من ثمن
ما ضل من اغنام او من بقر | لم يا خذ الا لخوف الضرر
والولد المنبوذ حتما يلتقط | وحضنه حقا عليك يشترط
ان لم يكن للطفل مال قد وضع | وارجع علي الاب اذا عمدا طرح
اهل القضا عدل فان لم يوجد | مجتهد فامثل المقلد
وذكروا فطنة ويستحب | نزاهة حلم غني علم نسب
ويستنير الاحديث وورع | وكرهوا في مجلس الحكم بيع
وزيد في حق الامام الاعظم | بانه الي قريش ينتمي
ونفذوا احكام قضاة ذوا صمم | واعزله عورا كالعمي اوكالبكم

ويستوي

ويستوي في المجلس بين الخصما | ولو يكونا كافرا ومسلما
فيبتدي الطالب بالكلام | ويسكت المطلوب باحتشام
فيدعي هذا بمعلوم وجب | ويسئل المطلوب عن اصل السبب
فان اقر حكم والا البينة | يقيمها الطالب فيما عينه
او حلف المطلوب او رد القسم | عليه في المال لا دعوي التهم
ومجد حلف لا مشهود تقبل | الا لنسيان لها او تجهل
وان نفي الخلطة لم يحلف وان | اثبتها الطالب بالوجه الثمن
فاحضر لنافي شهود ابا لقضا | ردها لتكذيب لها فيما مضي
وارفع بحكم الحاكم الخلافا | ولا يحل محرما ان حافا
وانقضه ان خالف حكم الناس | في نص او اجماع او قياس
ومن عقارا حاز كالعشر علي | حاضر لا شريك او قريب او بلا
عذر وخصم ساكت وهو يري | الي البنا والهدم او اخذ الكرا
فلا شهود او دعوي تقبل | الا باسكان وما قد شملوا
فصل يمين الشرع بالله الذي | لا رب معبود سواه تحتذي
به سواء كافر ومسلم | وحلف الكافر فيما عظموه
في ربع دينار فاعلي غلظن | واخرج لها انثي وان قد خدرت
وكل دعوي شرطها عدلان | ولم تؤل للمال كالاحصان
والقذف والحدود والولاء | والعتق والعدة والايلاء
فلا يمين ان تجردت ولا | تنقلب الا لا عن نكلا
وكل دعوي اصلها بالمال | او ايلا للمال كالاجال
والخلع والاقرار والقراض | والارث والشفعة والتراضي
برجل وامراتين فاكتفي | او واحد الصنفين معه حلف
وكلما يختص بالنسوان | كالحيض والحمل فمرتان

وفي الزنا واللواط اربعه … برؤية في لحظة مجتمعه
تشاهد الفرج بفرج ادخله … كرؤية المرود في المكحله
العدل حر مسلم فكلما … وعنه وصف الفسق والجرم انتفى
ولا يرى كبيرة يباشر … ولا على صغيرة يبقى مصر
ولم تجز شهادة المغفل … او في كثير المال مثل السايل
اوجر نفعا اولضر دفعا … عن نفسه او عن قريب قربا
او شاهد رد بوصف فقد … لا تقبله فيما قد شهد
كذاك المحدود فيما حدا … او عالم على مثيل ادى
شهادة الصبيان فيهم جايزه … بتسعة من الشروط حايزه
تحريرهم تمييزهم تعددا … ذكورة ولا قريب او عدوا
من قبل تفريق وان لا يدخلا … بينهم البالغ جرح ما خلا
والنفس بالنفس باقرار بدا … كذا بعدلين بقتل شهدا
او بقسامة بعدلين على … كجرحه ان عاش حتى اكلا
او شاهد بالقتل او قال دمي … عند فلان معه خمسين اقسم
بانه مما ادعوه قد هلك … ووزع الحلف على ارث الترك
والحالف اثنان فاعلى يشترط … في عمدها واقتل بها نفسا فقط
ان لم يكن المقتول حربيا ولا … قاتله حرا باسلام علا
والقاتل المخطي لحر لزمه … مع عاقلته دية منجمه
بالموت اثبتها كعمد جرا … او بشهود المال لا ان قرا
عن ثلث مقتول علا او قاتل … ودون ذا في ماله بالعاجل
وقدرها اثني عشر الف درهم … او الف دينار واهل النعم
مخاصة لبونة لبون … وحقة وجذعة تكون
عشرون عشرون ومعها اوجبوا … كفارة في قتل عمد تندب
وهي على الترتيب عتقه فابتدي … وصوم شهرين ومائة فاجلد
ومن رمى حديدة على ابنه … لا قصد قتل غلظت لعينه

وهي ثلاثون من الحقاق … ومثلها ايضا من الجذعات
واربعون خلفة اولادها … في بطنها وارثه تفادها
اما الكتابي او الذمي اعلم … دية فنصف حر مسلم
ودية المرتد والمجوسي … ثمان مائة درهم مجوسي
والعبد قيمة وانثى النصف … بالنصف من عقل الذكور العرف
وفي الجنين غرة وليده … او عشر قيمة امه التليده
ودية كاملة في النطق … واللمس والشم ومنع الذوق
والعقل والسمع او العينين … والانف والمارن والاذنين
والظهر والبطن وفرج او ذكر … وشفر الانثى مني او بصر
ودية الابهام عشر اجمله … كغيرها ووزعت في الانمله
وخمسة تقطي لعقل الموضحه … ومثلها في كل سن اوضحه
ان قتل المجنون حرا يلزم … من يعقلوه دية تنجم
عمد الصبي كالخطا في ماله … ما دون ثلثا او على عاقله
وعرفوا الردة كفر المسلم … بقصد فعل او بقول مفهم
من مسلم مميز مختار … لا مكرها كالشد للزنار
او رمي كالقران في مقذر … طبعا ولو مثل المخاط الطاهر
او زعمه في العالم البقا … او انه مع انفي المحسوس اوجد
او استحل محرما او حرما … حلالا او دعوى الصعود للسما
او ادعى نبوة او كسبها … او شركة فيها فاعظم ذنبها
ان لم يتب بعد ثلاث يقتل … وماله فيء ومنها يبطل عدة
وصية والطهر والصلاة … والحج والصيام والزكاة
والنذر والظهار والايمان … بالله والعتق او الاحصان
وقتل زنديقا ان تاب اوجبا … كساحر ايضا ومن سب النبي
من غيب الكمرة في فرج بلا … ملك ولا عقد باحصان على

بالوطي في عقد صحيح لزما   وطيا مباحا باحتلام اسلما
بالعقل والحر بر مهو الزاني   ومن زنت بالشرط برجمان
ومن بلا احصان اجلده مائة   وغرب الذكران عاما سنكحة
ومطلق الرق بخمسين احكم   واللايمان بالبلوغ فارجم
والقاذف اجلده اذا ما كلفا   حرا ثمانينا ورقا نصفا
باربع قد حازها المقذوف   الاسلام والتحرير والتكليف
وعفة عما رماه القاذف   وعن بلوغ ما نطق الانثى كشف

ان اخرج الشخص الذي قد كلفا   من حرزه ما ربع دينار وفا
سرا بلا اشتبهة ملك فاقطعوا   يمينه فان يعد فاتبعوا
لرجله اليسرى فان قد عاد   يسرى يديه اقطعوا فان تمادى
فرجله اليمنى فان عاد اسجن   له مع الضرب الشديد الموهن
واتبعه في الكيس ما فيه انقطع   ومطلقا مع غير قطع يتبع
واقطع يد الذمي والمعاهد   والعبد في مال لغير السيد
واجلد ثمانين لشرب المسكر   حرا بلا كره ورقا فاشطر
ان كلف المسلم لا من عذرا   كخمنة ما نبه او من ضرا
وعرفوا الصايل دون لبس   بانه الطالب قتل النفس
وقاطع الطريق لاخذ المال   او مانع السلوك من ايصال
مع امتناع الغوث ذا المحاربا   للامام قتله [illegible]
او قتله او من خلاف قطعا   والنفي [illegible] حبس البلد برجعا
واجلده ان جا تائبا معتذرا   واسقط حقوق الله لا حق الورى
واقتل به جماعة تواحد   ولا يكون البعض منهم معتدي
وعند لا عفو اذا ما قتلا   وبالتالي اقتل الشخص للملا
وصح اعتاق رقيق مسلما   من كل تعليق وحق قدما
بصيغة تجعل له تبرع   والمال للعبد اذا لم ينتزع

ومن يتكلفي

٢٨

ومن يتكلفي وعمد مثلا   برقه فاعتق عليه مسجلا
ومعتق البعض عليه يبريا   جميعه في عسره واليسر
وان يكن مشتركا فقومه   عليه شقص الغير اذا لم يجدها
من يملك الاصل عليه اعتقا   والفرع والاخوة كلا مطلقا
ثم الولا لمالك قد اعتقا   عن نفسه والدين فيها اتفقا

باب التدبير

ومن يدبر رقه بصيغة   اجزله في وطئه والخدمة
كذا انتزاع المال ان لم يمرضا   وبيعه ورهنه لا ترتضى
واعتقه بعد الموت من ثلث المحل   وراس مال معتقا الى اجل

باب الكتابة وام الولد

حتم له ولا انقطا ولم ينتزع   وماله في رقبه لا ينتزع
للعبد رد العقد في الكتابة   ومن بلا حجر يوجب استحبابه
ومن اتى من بعد هلي ولد   فداخل فيها بحكم العقد
مكاتب رقا ان عليه درهم   وان اتى النجم يقضي الحاكم
ان حملت من وطئ السيد   فمنها سرعا تمام الولد
له انتزاع المال من قبل المرض   وعتقها من راس مال مفترض
وجاز وطئ مع حقوق الخدمة   وامنعه من كالبيع والاجارة

باب الارث

للارث اسباب ثلاث تحسب   وهي النكاح والولا والنسب
ويمنع الارث بوصف الرق   والقتل عمدا او بشك السبق
او عدم استهلال اولعان   او الزنا تخالف الاديان
وقل انتفا مع اللعان   وفي الزنا لا ينتسبان
والوارثون في الرجال عدوا   ابن وابن ابن اب او جد
ومطلق الاخ وعم للاب   ثم ابنه ثم ابن اخ فالنسب
والزوج والمعتق والعصب بالنفس   والسواب عشر عصبا

ومطلق الاخ وابنه لا للام   والعم لا للام وابنه فضم

ومن وجدة ام وجده معتقه
بنت وبنت ابن واخت مطلقه   وجدة ام وعرس معتقه
ثم الفروض الستة ربع ثمن   ثلثان ثلث ثم سدس فاعنوا
فالنصف للزوج بلا فرع وضم   بنتا كبنت ابنا واخت لا لام
والربع للزوج اذا فرع لها   وهو لها مع فقده من بعلها
والثمن للزوجات معه اعني   بالفرع الاولاد وولد الابن
والثلثان للتي تعددت   ممن لها النصف اذا ما انفردت
والثلث فرض امه مع فقد   ما زاد عن اخ وفقد الولد
وهو لجمع من بني الام على   صنو واحد عن فرع او اصل خلا
والسدس للام واب ان وجد   فرع كجد وابن ام صنو د
وبنت ابن عند بنت وحده   او اخت اب مع شقيقة بلا زايده
وهو لام الام او ام الاب   عند انفراد الاخت ذات القرب
للعاصب المحوز وفرض الخنثى   نصف نصيبي ذكر وانثى
وكل من اوصي بشخص وارثا   او زاد في ايصائه عن ثلثا
اجزه ان امضاه كل الورثه   وابطله ان ردوه الا ثلثه

باب احكام متفرقه

والحد بالاكتاف والظهر اضرب   من غير ربط عند امن الهرب
والضرب معتدل بصوت معتدل   وحال السكر حد مما يحل
ومقعد الانثى وردسر اوجبا   في حفرة على رماد يحتسب
وعذر القاضي بما يري   كما اتى على نفس وعن حد نما
ويضمن الامام في التعذير   النفس في الجهل وفي التقصير
مثل طبيب جاهل وان ظهر   تقصيره او اذن من لا يعتبر
او اجج النار بريح عصفت   او مسك ممنوعا فسنا قلعت
تضمين اتلاف الدواب الواجب   من سائق او قايد او راكب

اتلافها

قوله وهو لام الام وام الاب
عجز وفي التساوي اشترك
وللبعد عن الحجب

باب في بيان جمل من العقايد والاداب وغيرها

اتلافها من غير فعلهم معدى   الا بليل فالضمان معتبر
وضمن الراعي اذا كانت معه   نهارا ان تسرح صوب المزرعه
ان خلص المملوك من قد امكنه   من نفس او مال والا ضمنه
كصاحب الفضل لمحتاج نعم   يعطي له القيمة الا في العدم
من قد شيا من كلي يغتدا   لم يعطه مولاه الا بالفدا
ان كله من غير قصد ملكه   والا جانيا يكن لربه
والفطرة اعدد خمسة في الضبط   فحلق عانة ونتف الابط
وقص شارب وظفرا اقلمه   وسن ختن والختان مكرمه
وقسموا الفرض على قسمين   قسم كفائي وقسم عين
اما الكفائي ما به الاثم سقط   عن الورى بفعل انسان فقط
مثل الجهاد وجهاز الميت   والرد للتسليم والتشميت
او القضا والحرفة المهمه   والنصب للسلطان والائمه
والعين كالتوحيد والصلاة   والحج والصيام والزكاة
والابوان ابر وان لم يسلما   ولا انحراف ولا تنهرهما
والامر بالمعروف ونهي المنكر   والحفظ للفرج وغض البصر
والاكل والشرب من الحلال   وعظم النعمة بالاجلال
وصن لسانك عن كلام الزور   والفحش والبهتان والفجور
وغيبة نميمة او الكذب   واكل مال باطلا فالتجتنب
وجانب كل خصلة شنيعه   كالسحر والقمار والخديعه
وكن على نهج سبيل من سلف   واخلص النية واعرف من عرف
مستكملا مكارم الاخلاق   والترك للجدال والشقاق

ممتثلا ما استطعت من اوامر مجتنبا السايد الزواجر
واستجل بالذكر صدا القلب لانه قد جا بيت السرب
وبالرضي والشكر والتعظيم والحمد لله علي التنعيم
حمدا كثيرا ليس يحصي عددا في كل حال وانتها وابتدا
ثم الصلاة والسلام والثنا بكل محمود علي نبينا
محمد من حاز اعلي الرتبا ونال من مولاه اقصي الارب
والال والاصحاب والاتباع والولد والازواج والاشياع
بعد ما يبدو وما يغيب وما حواه علمه المقرب
في ضمن انفاس الانام كلها من غير حصر والعضاوانتها
يا رب يا رب بطه الماجد وكل وجه راكع او ساجد
استره واجعل درسه لنا تبركا وانفع به وصفه لوجهك
واغفر لنا جمعا وكل المسلمين والدعا يا اله العالمين
ابياتها سبع واربعينا ومائة الف كذا السنينا

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه علي يد كاتبها المقر بالذنب
والتقصير الي ربه الوال عبده
عبد المقال بلاله البقلي
المالكي غفر الله له ولوالديه والمسلمين
والمسلمات
امين
تم